# الفروع

من

# الكافي

تأليف

## ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

## الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وقابله وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الناشر

دار الكتب الاسلامية

تهران - بازار سلطاني

تلفن ٢٠٤١٠

الجزء الثالث

تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة

في التصحيح

الشيخ محمد الآخوندي

١٣٩١ ق هـ

١٣٥٠ ش

---

حقوق الطبع والتقليد بهذه الصورة المزدانة بالتعاليق والحواشي محفوظة للناشر

النّواصي [١] ومن أقام النّواحة فقد ترك الصّبر وأخذ في غير طريقه [٢] ومن صبر واسترجع و حمد الله عزّ وجلّ فقد رضي بما صنع الله ووقع أجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم [٣] وأحبط الله تعالى أجره.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن إسماعيل الميثميّ عن ربعيّ بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الصبر و البلاء يستبقان

---

(١) في القاموس: الصراخ: الصوت أوشديده. وقال: أعول: رفع صوته بالبكاء والصياح. وفي النهاية: كل من وقع في هلكة دعا بالويل ومعنى النداء منه: ياويلي وياحزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك وأوانك. وقال: العويل: صوت الصدر بالبكاء.

(٢) في الذكرى: يحرم اللطم و الخدش وجز الشعر اجماعاً قال في المبسوط: و لما فيه من السخط بقضاء الله. ثم قال: واستثنى الاصحاب الا ابن ادريس شق الثوب على موت الاب والاخ لفعل العسكرى على الهادى عليهما السلام و فعل الفاطميات على الحسين صلوات الله عليه. و في المنتهى: البكاء على الميت جائز غير مكروه اجماعاً قبل خروج الروح وبعده الا الشافعي فانه كرهه بعد الخروج. ثم قال: فروع: الاول الندب، لابأس به وهو عبارة عن تعديد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء «وا» مثل قولهم وارجلاه واكريماه واانقطاع ظهراه وامصيبتاه غير أنه مكروه. الثاني النياحة بالباطل محرمة اجماعاً اما بالحق فجائز اجماعاً. الثالث يحرم ضرب الخدود ونتف الشعور وشق الثوب إلا في موت الاب والاخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل وكذا يكره الدعاء بالويل و الثبور. الرابع ينبغي لصاحب المصيبة الصبر و الاسترجاع قال الله تعالى: «و بشر الصابرين الذين إذا اصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم و اولئك هم المهتدون» انتهى كلامه. وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد ذكر ذلك كله: هذا الخبر يدل على أن هذه الامور خلاف طريقة الصابرين وعلى كراهتها ولا يدل على الحرمة وما ورد من ذم اقامة النواحة اما محمول على ما اذا كانت مشتملة على هذه الامور المرجوحة أو يقال: إنه ينافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز.

(٣) ذميم أي مذموم كما في القاموس.

إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور [١] ؛ وإنَّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليِّ ، عن السّكونيِّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ [٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه إلّا غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وكلّما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كلَّ ذنب اكتسب فيما بينهما [٣] .

٦ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن داود بن رزين [٤] ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال : «إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربِّ العالمين اللّهمَّ آجرني على مصيبتي وأخلف عليَّ أفضل منها» كان له من الأجر مثل ما كان عند أوَّل صدمة [٥] .

٧ - عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد

---

(١) أي يأتيانه كالمتراهنين يريد كل منهما أن يسبق الاخر حتى أن البلاء لايسبق الصبر بل إنما يرد مع ورود الصبر أو بعده وكذا الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر .

(٢) ابن خربوذ - بالخاء المعجمة المفتوحة والراء المشددة والباء الموحدة والذال المعجمة بعد الواو - روى الكشي فيه مدحاً وقدحاً .

(٣) ضمير التثنية يعود الى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام لا الى المصيبة و الاسترجاع كما قد توهم وقد ورد التصريح بذلك في بعض الاخبار . (ف)

(٤) داود بن زربي أو داود بن رزين كما في بعض النسخ كان من أصحاب أبي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام له أصل وروى عنه ابن أبي عمير واورد الكشي مايشهد بسلامة عقيدته ووثقه النجاشي - على مافي الخلاصة - وقال صاحب جامع الرواة : لم أر في ماعندي من نسخة النجاشي توثيقه و قال في ارشاد المفيد : إنه من الثقات . و «زربي» بكسر الزاي المعجمة وسكون الراء المهملة كما صححه الشهيد - رحمه الله - .

(٥) في النهاية : الصبر عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم : ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة مرة منه . و قوله : «افضل منها» أي من المصيبة بمعنى المصاب به كما في الوافي .